**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 90 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

 طارق عبد المنعم عبد المطلب عبد الوالي

**ضــــــــــــــد:**

 1- رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي

2- نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي (بصفتيهم).

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا إبتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بتاريخ 8/4/2021، حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم 225 لسنة 55ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 236 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 7/12/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالخصم خمسة أيام من راتبه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه كان يشغل قبل إحالته للمعاش وظيفة مدير عام ندباً ببنك ناصر الاجتماعي وفوجئ بصدور قرار الجزاء المطعون فيه رقم 236 لسنة 2020 بتاريخ 7/12/2020 بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه، ونعي الطاعن علي القرار المطعون عليه بمخالفته للقانون حيث إنه يشغل وظيفة قيادية وأن النيابة الإدارية هي من تختص دون غيرها بالتحقيق معه لكونه يشغل وظيفة مدير عام مما يصم التحقيق الذي أجري معه بالبطلان، كما أن الجزاء الموقع عليه ليس من الجزاءات التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف القيادية. وأضاف الطاعن أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ 10/12/2020 ثم لجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم 27 لسنة 2021 بتاريخ 24/3/2021 والتي أوصت برفض الطلب الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بما سلف من طلبات.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/1/2020 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا القضاء ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 1/9/2021 تحت الرقم المدون بعاليه ، وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 27/4/2022 حيث حضر وكيل الطاعن وقدم ما يفيد إعلان المطعون ضدهم كما قدم مذكرة بدفاعه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يهدف من طعنه حسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته إلي الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2360 الصادر بتاريخ 7/12/2020 فيما تضمنه من مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه، والمعدل بقرار لجنة التظلمات رقم 7 لسنة 2021 الي خصم ثلاثة أيام من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 7/12/2020، وقد تظلم منه الطاعن بتاريخ 10/12/2020 وتقدم بطلب الي لجنة التوفيق بتاريخ 24/3/2021 والتي قررت بتاريخ 30/3/2021 رفض الطلب، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 8/4/2021 فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن ما نعاه الطاعن بعريضة طعنه من بطلان القرار المطعون عليه لمجازاته بالخصم من الأجر لمدة خمسة أيام، وعدم جواز التحقيق معه بمعرفة الإدارة القانونية في البنك، واختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق معه لكونه من شاغلي الوظائف القيادية بالبنك، فإن هذا الدفع مردود عليه من الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعن وقرار الجزاء الصادر بحقه من أنه يشغل وظيفة مدير عام ندباً وأنه من شاغلي الدرجة الأولي والتي ليست من الوظائف القيادية بالبنك ويكون ما نعاه الطاعن لا يصادف صحيح القانون حرياً بالالتفات عنه وهو ما تعين الإشارة إليه .

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب الي الطاعن من مخالفة تمثلت في قيامه برد أصل الخطاب الخاص بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة المؤرخ 10/3/2013 والموجه للبنك والخاص باعتماد خصم قيمة التعويضات المستحقة لعملاء البنك من حسابها الاستثماري لدي البنك إلي الشركة المذكورة مرة أخري، وقد تم التحقيق مع (الطاعن) بمعرفة إدارة التحقيقات بالبنك بالتحقيق الإداري رقم 22 لسنة 2019 حصر عام، وانتهي المحقق إلي صحة ما نسب إلي الطاعن والتوصية بمجازاته بخصم أجر خمسة أيام من راتبه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 236 لسنة 2020 .

ومن حيث أن المادة ( 40/3 ) من لائحة شئون العاملين ببنك ناصر الاجتماعي المعتمدة من مجلس إدارة البنك بالاجتماع رقم ( 164 ) المنعقد بتاريخ 21/4/2008م تنص على أن "تسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 والقوانين المعدلة له علي العاملين في البنك فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة " .

وتنص المادة ( 1 ) من مواد إصدار القرار التنفيذي رقم 176 لسنة 2010م الصادر من نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بتاريخ 7/10/2010م علي أن " يبدأ العمل بأحكام لائحة إجراءات التحقيق والمخالفات التأديبية والجزاءات للعاملين ببنك ناصر الاجتماعي المرفقة اعتبارا من 4/10/2010م".

وتنص المادة ( 3 ) من القرار سالف الذكر علي أن " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العاملين هي :

الإنذار – تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر – الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة – الحرمان من نصف العلاوة الدورية – الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الأجر – تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين – خفض الأجر في حدود علاوة – الخفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة – الخفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلي القدر الذي كان عليه قبل الترقية – الإحالة إلي المعاش – الفصل من
الخدمة .

أما بالنسبة إلي العاملين شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

التنبيه - اللوم - الإحالة إلي المعاش – الفصل من الخدمة "

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ، فإذا ما توافر لدى جهة الإدارة المختصة الاقـتناع بأن الموظف سلك سلوكاً معيباً ينطوي على الإخلال بكرامة وظيفته أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها , وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجرداً عن الميل أو الهوى ، وأقامت قرارها بإدانة سلوك الموظف على وقائع صحيحة وثابتة فى عيون الأوراق ، ومؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها ، كان قرارها فى هذا الشأن مطابقا للقانون. (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 7152 لسنة 47 قضائية عليا - جلسة 25/11/2004).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للطاعن فإن الثابت من التحقيق الإداري رقم 22 لسنة 2019 حصر عام أنه بمواجهة الطاعن بالمخالفة المنسوبة إليه أقر بقيامه بإصدار تكليف الي السيد هشام علي عبد الوهاب مدير مساعد بإدارة المتأخرات بإعادة تسليم أصل خطاب شركة قناة السويس لتأمينات الحياة المؤرخ 10/3/2019 والموجه إلي البنك مرة أخري بناء علي تعليمات شفهية صادرة إليه من السيد الأستاذ محمود صقر رئيس القطاع المصرفي خلال اتصال تليفوني مع المذكور تضمن تكليفه بإعادة الخطاب إلي الشركة مرة أخري حتي لا تعلل الشركة بهذا الخطاب وتدعي أنها أوفت بالتزامها، حال أن الخطاب كان تأثيره موقوف في ضوء رأي إدارة الشئون القانونية بالبنك بعدم جواز استخدامه كمستند صرف لتحصيل المبلغ المدون به إلا بعد الحصول علي موافقة هيئة الرقابة المالية، كما أن فرع القاهرة هو من رفض تحصيل المبلغ المدون بالخطاب كون أن الحساب الخاص بالشركة مجمد لصالح الهيئة العامة للرقابة علي التأمين.

وقدم الطاعن سندا لدفاعه صورة من المستندات الدالة علي مخاطبته لفرع القاهرة لطلب خصم المبلغ الوارد بخطاب شركة التأمين ورد الفرع بتعذر الخصم، كما قدم صورة من كتاب مدير عام البحوث القانونية رقم 403 المؤرخ 17/3/2019 والمتضمن التنبيه علي فرع القاهرة إلي مراعاة عدم التعامل مع المبالغ المجنبة كوديعة بالحساب المذكور دون إذن الهيئة العامة للرقابة المالية المجمد لصالحها الحساب وسواء أكان ذلك إستيداء لتعويضات تخص عملاء البنك او تحويلها إلي بنك آخر.

ومن حيث إنه بسؤال مصطفي محمود عمر مدير عام الإدارة العامة للرقابة والتفتيش عن الواقعة محل التحقيق أفاد بأن شركة قناة السويس لتأمينات الحياة أقرت بمديونتها بموجب الخطاب المؤرخ 10/3/2019 والموجه الي مدير عام المشروعات المشرف علي إدارة المراجعة، وبتاريخ 26/3/2019 أفادت الهيئة العامة للرقابة المالية بأنه ليس لديها مانع من الموافقة علي طلب شركة قناة السويس بتحويل الودائع المروبطة طرف البنك وان الشركة المذكورة لم تنازع في مديونيتها وقامت بسدادها بالكامل.

ومن حيث إنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000).

ومن حيث أن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد أرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية ) . فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون. وأن من المُقرر في نطاق المُخالفات التأديبية أنها وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية في إنها قد وردت على سبيل الحصر إلا إنها بوصفها نظاما للتأثيم والتجريم يتعلق بالسلوك الإنساني، فإنها يجب أن تثبت يقينيا في حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فلا يجوز أن يتم نسبه المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه بشكل يثبت إنها مخالفة تأديبية واضحة. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986 - مجموعة أحكام السنة 32 - ج 1 - ص 269. الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها. الطعون أرقام 8417 و 8550 و 851 لسنة 47 ق جلسة 17/12/ 2005 - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة الحادية والخمسون - الجزء الأول - المبدأ رقم 17 - ص 145 – وكذا حكمها الصادر في الطعن رقم 87 لسنة50ق.ع- جلسة 25/2/2006).

ونزولا علي مقتضي ما تقدم ولما كان التحقيق الاداري الذي أجري مع الطاعن قد جاء مفتقراً للأدلة والشواهد القوية التي تثبت ارتكابه لثمة مخالفة تستأهل مجازاته عنها، إذ شاب التحقيق القصور وعدم تمحيص دفاع الطاعن فيما أبداه من أقوال أثناء التحقيق وما قدمه من مستندات دالةً علي صحة دفاعه، فضلاً عن دفعه الجوهري بأن تكليفه للسيد هشام علي عبد الوهاب برد الخطاب الي الشركة المذكورة كان بناءاً علي تكليف صادر إليه من رئيس القطاع المصرفي، كما ثبت أيضا من خلال التحقيق سيما ما أفاد به السيد مصطفي محمود عمر صحة ما أبداه الطاعن في التحقيقات وأن مسألة رد الخطاب لم يترتب عليه ثمة أَضرار في ضوء قيام الشركة بسداد كامل مديونيتها الواردة بالخطاب محل التحقيق للبنك، وهو ما لم تقم جهة التحقيق بتفنيد هذا الدفع علي الرغم من وجاهته الأمر الذي تري معه المحكمة أن ما ساقه الطاعن من دفوع لها وجاهتها في ضوء عدم قيام سلطة الاتهام بتفنيدها أو الرد عليها؛ ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه، والمعدل بقرار لجنة التظلمات رقم 7 لسنة 2021 بتخفيض الجزاء إلي خصم ثلاثة أيام يكون قد صدر والحال كذلك مستنداً إلى أدلة مزعزعة، مشكوك فى مدى صحتها ودلالتها، بما يلقى ظلالا من الشك حول حقيقة ارتكاب الطاعن للمخالفة التى نسبت إليه، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه غير قائم على صحيح أسبابه القانونية والواقعية حرياً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 236 لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره والمعدل بقرار لجنة التظلمات رقم 7 لسنة 2021 إلي مجازاته بخصم ثلاثة أيام من أجره ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وألزمت البنك المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف